



الادارة الموحدة للإسكان الإداري بجامعة أسيوط



٣١٦٥٨



الادارة العامة للاستراحات
ومساكن أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم

محتويات اللائحة

رقم الصفحات	الموضوعات	أرقام المواد
5:3	الباب الأول: أحكام عامة	13:1
8:6	الباب الثاني: قواعد وإجراءات التقدم لشغل وحدات السكن الإداري	17:14
11:9	الباب الثالث: حقوق والتزامات شاغلي وحدات السكن الإداري	26:18
12:11	الباب الرابع: مجلس إدارة الإسكان الإداري و اختصاصاته	34:27



٢٠١٦٥٥



٣٧٨٣ / ٢٠٢٤ / ١١ / قرار رقم () لسنة 2024
بتاريخ ١١ / ٢ / 2024

رئيس الجامعة:
بعد الاطلاع على: -

- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972.
- قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016.
- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.
- قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2019.
- قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم 6 لسنة 2022.
- قرار رئيس الجمهورية رقم (351) لسنة 2021 بشأن تنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية.
- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975.
- اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017.
- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهة العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.
- موافقة مجلس جامعة أسيوط بجلسته رقم (747) المعقودة بتاريخ 24/9/2023، على اللائحة الموحدة للإسكان الإداري بجامعة أسيوط.
- موافقة مجلس ادارة الاسكان الإداري باجتماعه رقم — بتاريخ ٩ / ٢ / 2024.
- موافقة مجلس جامعة أسيوط بجلسته رقم () المعقودة بتاريخ ٩/٢٢/2024، على اللائحة الموحدة للإسكان الإداري بجامعة أسيوط.

رر:

المادة الأولى

- تسرى أحكام اللائحة المرافقه والمعدلة على وحدات السكن الإداري بجامعة أسيوط، ومن بينها المساكن الشرقية، المساكن الغربية، مساكن أرض المشتل، مساكن الوليدة عماره (1) و(2) و(12) بالوليدة، وعمارة (7) مدخل (2)، بشركة فلتة، وعمارة 45 بنزلة عبداللاه، والوحدة رقم (6) بعمارة (506) بالوليدة، والوحدة رقم (12) بتقسيم البترول.
- تسرى أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس من (الأساتذة- الأساتذة المساعدين- المدرسين) والمتفرغين.

المادة الثانية

- يعمل بأحكام اللائحة المرافقه والمعدلة اعتباراً من اليوم التالي لموافقة مجلس جامعة أسيوط عليها ويلغى أي قرارات او لوائح كانت معتمدة بها قبل صدور هذه اللائحة. وتطبق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (351) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون شئون وقوف وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية، فيما لم يتم تحديده شئون خاص في اللائحة المرافقه.





المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ونشره، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام أو قرارات.

الباب الأول أحكام عامة

مادة (1)

- تسرى أحكام هذه اللائحة على وحدات السكن الإداري بالجامعة ومن بينها المساكن الشرقية والمساكن الغربية ومساكن أرض المشتل ومساكن الوليدية عمارة (1)، عمارة (2) وعمارة (12ب) بالوليدية وعمارة (7) مدخل (1، 2) بشركة فلتة وعمارة 45 بنزلة عبدالله والوحدة رقم (6) بعمارة (٥٠١) بالوليدية والوحدة رقم (12) بتقسيم البترول .
- تسرى أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس من (الأساتذة- الأساتذة المساعدين- المدرسين) والمتفقين.

مادة (2)

- يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كلا منها: -
 - (الجامعة): جامعة أسيوط.
 - (السلطة المختصة): رئيس الجامعة.
 - (رئيس مجلس الإدارة): رئيس مجلس إدارة الاسكان الإداري وهو نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
 - (مجلس الادارة): مجلس إدارة الاسكان الإداري.
 - (أمين المجلس): مدير عام الإدارة العامة للاستراحات ومساكن اعضاء هيئة التدريس.
 - (المتفق): أعضاء هيئة التدريس العاملين والمتفقين الذين تم تخصيص وحدات سكنية لهم من وحدات السكن الإداري وفقاً لهذه اللائحة.
 - (المتقدم): كل من يتقدم للحصول على وحدة من وحدات السكن الإداري من أعضاء هيئة التدريس (الأساتذة - الأساتذة المساعدين - المدرسين) والمتفقين
 - (المنصب الإداري): المنصب الإداري الذي شغله أو يشغله المتقدم داخل جامعة أسيوط.
 - (لجنة الأخلاق): لجنة قانونية للأخلاق الإداري برئاسة أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
 - (الإدارة العامة): الإدارة العامة للاستراحات ومساكن اعضاء هيئة التدريس.
 - (الدار): المكان الذي يقام إلى الإدارة العامة للاستراحات ومساكن اعضاء هيئة التدريس.
 - (الوحدة): الوحدة السكنية محل التخصيص.
 - (التخصيص): القرار الذي يصدر من السلطة المختصة أو من تفويضه بتخصيص وحدة سكنية لأحد المتفقين المستحقين.
 - (الحساب): حساب خاص (حساب مالي) يتم مقابل حق الانتفاع بالسكن الإداري بجامعة أسيوط.
 - (مقابل حق الانتفاع): مبلغ مالي يتم سداده شهرياً لصالح صندوق مقابل حق الانتفاع.





- (قاعة المناسبات): هي القاعات الملحقة بالمساكن الشرقية والغربية والمخصصة لاستقبال واستضافة المناسبات التي تخص السادة المنتفعين وغيرهم من السادة أعضاء هيئة التدريس والمتفرجين.
- (الجراج): مكان داخل السكن الإداري ملحق بوحدات السكن الإداري يتم تخصيصه للمنتفع المستحق.

مادة (3)

يلتزم مجلس إدارة الإسكان الإداري بجامعة أسيوط بحصر وحدات السكن الإداري التابعة لها أو الملحقة بمبانيها الشاغرة والمشغولة لإقامة السادة المنتفعين بالجامعة وما تشتمل عليه وقيدها في سجلات تعد خصيصاً لهذا الغرض.

مادة (4)

يرخص بالسكن الإداري للمنتفع بقرار من السلطة المختصة أو من تفويضه، ويتم تسليم الوحدة السكنية له بموجب محضر يدون فيه بيان بأوصاف الوحدة على نحو تفصيلي، ويلتزم المنتفع بالقيام بالترميمات التأجيرية التي يقضى بها العرف، ويجب أن يبذل العناية في استعمال الوحدة وفي المحافظة عليها، وهو مسؤول عما يصيبها أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعماله لها استعمالاً غير مألف، ولا يجوز أن يحدث فيها تغيير دون إذن السلطة المختصة، فإذا ترتب على ذلك ضرراً لها التزم بإعادة الحال لما كانت عليه وبالتعويض إن كان له مقتضى وعلى الجامعة الحفاظ على أعمال الصيانة الخارجية للوحدات السكنية لتبقى على الحالة التي سلمت بها وأن تقوم في أثناء مدة (الترخيص بالانتفاع) بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات (التأجيرية).

مادة (5)

يتعين أن يكون المنتفع على رأس العمل بالفعل بإحدى الكليات أو المعاهد بالجامعة سواء عند تقديم الطلب أو وقت وجود الإعلان عن الوحدات الشاغرة وأن يستمر على رأس العمل طوال مدة انتفاعه بالوحدة السكنية التي خصصت له.

مادة (6)

لا يحق المنتفع المعارض أو المنتدب كلياً خارج الجامعة التقدم أثناء فترة الإعارة أو الندب لشغل وحدة من وحدات السكن الإداري المعلن عنها إلا في حالة الجامعات الأهلية.

مادة (7)


لا يحق المنتفع التقدم مرة أخرى لشغل وحدة من وحدات السكن الإداري بعد تخصيصها له وتنازله عنها.

مادة (8)

لا يجوز المنتفع الجمع بين وحدة من وحدات السكن الإداري وأي استراحة أخرى داخل محافظة أسيوط، وألا يستبدلها بغيرها مع تقديم اقراره بذلك.

مادة (9)

في حال أن يكون المنتفع متزوجاً عصوا هيئة تدريس تحسب النقاط الأعلى لأي من الزوجين وفقاً للقواعد المعمول بها، وفي حالة الشهادتين بالزواج للأقام في خدمة الجامعة. وفي حال استحقاق أي من الزوجين وحجب بالآخر وتوفى المرخص له فإنه يتم انتقال حق الانتفاع إلى الآخر.



١٩٦٥



مادة (10)

في حال تقدم المنتفع مباشرةً وعن عدم بأي مستندات أو وثائق ثبت عدم صحتها أو وجود تزوير بها يمنع من الانتفاع بوحدات السكن الإداري طوال مدة خمس سنوات وذلك وفقاً لما يقدره مجلس إدارة الاسكان الإداري.

مادة (11)

ينشأ حساب خاص يسمى "مقابل حق الانتفاع بالسكن الإداري بجامعة أسيوط" في أحد البنوك يودع فيه ما يتم تحصيله من مقابل الانتفاع بوحدات السكن الإداري وكذلك مقابل استهلاك المرافق (كهرباء - مياه - غاز طبيعي - مصاعد - وكافة الرسوم ومقابل الخدمات الأخرى).

ويتم الصرف من هذا الحساب على أعمال الصيانة واستهلاك المرافق المشار إليها، لهذه الوحدات والأجر الإضافية الأخرى وتکاليف إصلاح وصيانة وتجديد المباني بعد مراجعة الشئون الهندسية بالجامعة وأي بنود صرف أو تکاليف أخرى تراها ويرحل فائضه من سنة مالية لأخرى ويحظر الصرف من الخزانة العامة على أعمال الصيانة وم مقابل الاستهلاك إلا في حالة نفاذ رصيد الحساب المشار إليه وبموافقة السلطة المختصة.

مادة (12)

تعد القرارات التي تصدر من "مجلس إدارة الإسكان الإداري" ومجلس الجامعة بالنسبة للمخصصات المالية للإدارة العامة للاستراحات ومساكن أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه قرارات مكملة لهذه اللائحة



١٩٦٠

مادة (13)

تحصى وحدات السكن الإداري للتشريعات المنظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر.



١٩٦٠



الباب الثاني

قواعد وإجراءات التقدم لشغل وحدات السكن الإداري

مادة (14)

يتم الإعلان عن وحدات السكن الإداري الخالية في إعلان واحد يظل قائماً لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، وتحرر قائمة بجميع طلبات المتقدمين وبياناتهم ويدعى مجلس إدارة الإسكان الإداري للانعقاد للبت في الطلبات المقدمة وتوزيع الوحدات السكنية ويجوز تمديد المواعيد سالفه الذكر بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضه ويكون شغل الوحدات المعلن عنها، وتلك التي يتنازل عنها أصحابها أثناء الجلسة بحسب أولوية النقاط التي يحصل عليها المنتفع دون إعادة الإعلان عنها.

مادة (15)

تقدم طلبات الإسكان إلى الإدارة العامة للاستراحات ومساكن أعضاء هيئة التدريس على النموذج المعهود لذلك بعد استيفاء رسوم إدارية (300 جنيه) ثلاثة جنيه مصرى لا غير لا تسترد، كما يحصل مبلغ (2500 جنيه) أفالن وخمسة جنيه مصرى كتأمين تورد لحساب صندوق مقابل حق الانتفاع ويجوز للسلطة المختصة إعادة النظر في قيمة الرسوم الإدارية ومبلغ التأمين.

ويجب أن يتضمن النموذج إقراراً من المنتفع بالتزامه بتنفيذ أحكام هذه اللائحة وتعديلاتها وشروط الترخيص الصادر له بشغل الوحدة والتعليمات الصادرة من مجلس إدارة الإسكان الإداري، وإقراراً آخر بقبول خصم مقابل الانتفاع والتطوير بمسكenn من راتبه وإقراراً بأن الجامعة لها الحق في إخلاء الوحدة بالطريق الإداري في حالة مخالفته شروط اللائحة أو انتهاء الترخيص وغير ذلك من الأوراق والمستندات والإقرارات التي تطلبها الإدارة العامة للاستراحات.

ويرد التأمين في حالة عدم التخصيص أو الاعتذار قبل أو أثناء جلسة التوزيع وفي حالة التخصيص يرد التأمين محسوباً منه قيمة شهر واحد بدل الانتفاع (صندوق مقابل بدل الانتفاع) إذا كان مقابل الانتفاع الشهري أقل من قيمته.



٣١٩٦٠



٣١٩٦٠



مادة (16)

ترتتب أولوية الاستحقاق وفقاً لمجموع النقاط التي يحصل عليها كل متقدم طبقاً للأسس التالية وفق الجدول التالي:

م	معايير التقييم	الوزن النسبي % 100	عدد النقاط متغيرة حسب كل حالة	عدد النقاط X الوزن النسبي
1	الدرجة العلمية	(%) 35	- أستاذ (عامل / متفرغ) (50) - أستاذ مساعد (عامل / متفرغ) (30) - مدرس (عامل / متفرغ) (20) - ويشترط أن يكون العضو على رأس العمل بإحدى كليات أو معاهد الجامعة وقت الإعلان عن الوحدات الشاغرة.	
2	سنوات الخدمة	(%) 30	يتم حساب سنوات الخدمة الفعلية للعضو كالتالي: - نصف نقطة عن كل سنة ميلادية قضتها في خدمة جامعة أسيوط من تاريخ تعيينه معيداً أو طيباً مقيماً حتى تاريخ التعيين في درجة مدرس. - نقطة عن كل سنة ميلادية قضتها في خدمة الجامعة من تاريخ تعيينه مدرس حتى تاريخ الإعلان مع احتسابكسور السنة على أن يؤخذ في الاعتبار الأفضل للعضو. وتخصم منها المدة التي لا يكون فيها عضو هيئة التدريس على رأس العمل.	
3	المنصب الإداري	(%) 20	رئيس الجامعة (35) نائب رئيس الجامعة (25) عميد الكلية (20) وكيل كلية (13) رئيس قسم (7)	
4	القسم الإيجابي		متزوج ويعول (40) أرمل ويعول / مطلق ويعول (35) متزوج ولايعول (25)	



٢٠١٥٥٦



٢٠١٩٦٥٦



الإدارة العامة للاستراحات
ومساكن أعضاء هيئة التدريس وعائلاتهم

مادة (17)

تقوم الإدارة العامة للاستراحات ومساكن أعضاء هيئة التدريس بتسجيل طلبات الإسكان فور تلقينها في سجل خاص، وبشمل بيان اسم مقدم الطلب وتاريخ وروده ويعطي المتقدم إيصالاً بذلك، ويتم ترتيب طلبات شغل الوحدات بعد انتهاء الميعاد المحدد للإعلان في كشف خاص حسب مجموع النقاط التي حصل عليها كل متقدم، وتعلن الأسماء في الإدارة العامة للجامعة وبكلية كلية أسبوع، وعلى المعترض تقديم بتظلم إلى رئيس مجلس إدارة الإسكان الإداري خلال (خمسة عشر يوماً) من إعلان النتيجة ويكون ذلك نظير مبلغ (200) مائة جنية تورد لحساب صندوق حق الانتفاع .



٣١٥٦٠



٣١٥٦٠



الباب الثالث

حقوق والالتزامات شاغلي وحدات السكن الإداري

مادة (18)

يتحمل المنتفع الشاغل لوحدة سكنية سداد قيمة استهلاك كافة المرافق الملحقة بهذا السكن من (مياه - كهرباء - غاز طبيعي - وغير ذلك) وتقوم إدارة المساكن بخصم قيمة استخدام هذه المرافق من راتبه (ولا تتحمل الموازنة العامة للدولة أي أعباء نظير هذا الاستهلاك) وبجواز للسلطة المختصة الإعفاء من سداد قيمة الاستهلاك المشار إليها في حالة الوفاة أو العجز أو غير ذلك من الظروف التي تقدرها بناء على توصية مجلس إدارة الإسكان.

مادة (19)

يلغى الترخيص بشغل السكن الإداري في الحالات التالية:

- 1- انتهاء خدمة المنتفع وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات فيما عدا حالة بلوغ سن المعاش.
- 2- النقل أو الندب الكلى أو الاعارة إلى جهة أخرى وفي هذه الحالة تلتزم الجهة الإدارية بعدم إنهاء إجراءات إخلاء طرفه لديها أو صرف ما قد يستحق له طرفها أو اتخاذ قرار تجديد للإعارة إلا بعد إخلاء السكن الإداري الذي يشغله قبل انتهاء المدة المحددة قانوناً وتسلمه وبعد مراجعة ما يشتمل عليه مع مراعاة نص المادة رقم (6).
- 3- غلق الوحدة السكنية للمنتفع بها دون إبداء أسباب من قبل المنتفع أو غلقها لأي أسباب لمدة تزيد عن ستة أشهر. على أن تقوم الإدارة العامة للاستراحات بوضع ملصق تعريفي على كل وحدة مغلقة بشكل دوري يفيد بأنها مازالت مغلقة مع تحrir محضر إثبات حالة شهرياً مع إخطار المنتفع بذلك.
- 4- زوال المبررات التي أدت إلى انتفاعه بشغل السكن الإداري وفقاً لما تقدرها السلطة المختصة أو من تفويضه في ذلك.
- 5- فقد شرط من شروط الترخيص بانتفاع عضو هيئة التدريس بالسكن الإداري.
- 6- ثبوت تخلى المنتفع عنها للغير، وفي هذه الحالة يتلزم المنتفع بدفع مقابل حق انتفاع المثل عن المدة من تاريخ الترك حتى تاريخ إخلاء الوحدة من الغير فضلاً عن التعويض حال تحقق سببه.
- 7- إذا أبدى المنتفع رغبته كتابة في إبعاد الترخيص بالانتفاع.
- 8- تأخر المنتفع في سداد المستحقات المالية لمدة تتجاوز ستة أشهر بعد ثلاثة أشهر من تاريخ عدم السداد.
- 9- قيام المذتفع (إيجار)، تلفيات بالوحدة السكنية بناء على تقرير لجنة فنية معتمدة وذلك دون الإخلال بحصة الجامعة في رد الشيء لأصله على نفقة المخالف تحصل منه نقداً أو تخصم مباشرة من راتبه وبأي طريقة أخرى يتم الاتفاق عليه.

10- صدور حكم بنهائي صد المنتفع في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو تهدد الأمن العام أو ثبوت انتقامه إلى كيان أو تنظيم إرهابي، وذلك فيما عدا تلك المتعلقة بقضايا الأسرة.

11- إذا خالف المنتفع قواعد السكن، بأى قام بفعل من شأنه أن يشكل خطراً داهماً على باقى السكان سواء كان ذلك بطريقه مباشرة أو غير مباشرة وذلك بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية مجلس إدارة الإسكان.



12- قيام المنتفع باقتناه وتربية الحيوانات والطيور غير المرخص بها داخل الوحدة المختصة له.

- وفي حدود الاحوال يجوز للمنتفع التظلم من قرار إلغاء الترخيص خلال مدة (60) ستين يوماً من تاريخ حكمه به بای معاونیت اسکانی الاعلام المعترضة قانوناً وذلك إلى السلطة المختصة يعرض على مجلس إدارة الإسكان التي عليها أن تنت في النظر خلال شهر من تاريخ تقديمها ويعرض على السلطة المختصة خلال أسبوعين بحد أقصى من تاريخ فحص





مادة (20)

ينتفي شرط التخصيص للوحدة بوفاة المتنفع ويلزم إخلاء السكن الإداري خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها لمدة ثلاثة أشهر أخرى إذا دعت الضرورة لذلك بموافقة السلطة المختصة.

مادة (21)

عند انتهاء التخصيص لأي سبب من الأسباب يتعين على المتنفع أو من يخلفه أن يخل里 الوحدة السكنية التي يشغلها خلال ستة أشهر من تاريخ التنبيه عليه بالإخلاء وفي حال امتناعه عن الإخلاء خلال تلك المدة فإنه يعد غاصباً للوحدة السكنية وعلى الجامعة حق اتخاذ الإجراءات القانونية المختلفة ومنها إجراءات الإخلاء الإداري للوحدة السكنية بعد اتخاذ إجراءات وقف مدتها بالمرافق والخدمات لحين تمام الإخلاء، ولا يحل هذا بحق الجامعة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لمسائلة المخالف جنانياً وتادياً ومدنياً عن طريق الشنون القانونية كما يكون للجامعة في حالة وجود مستحقات مالية متأخرة على العضو بسبب انتفاعه بالوحدة السكنية أثناء فترة الغصب أن تتخذ إجراءات الحجز الإداري على محتويات الوحدة وبيعها بالمزاد العلني استيفاء للديون المستحقة وذلك مع مراعاة نص المادة (123) من قانون العقوبات

مادة (22)

يحصل مبلغ مقطوع قيمته (500 ج) خمسمائة جنيه شهرياً مقابل صيانة عن كل وحدة من وحدات السكن الإداري تورد لصالح حساب الصندوق المنشأ بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها.

مادة (23)

يتم تحصيل مقابل حق الانتفاع الشهري والتطوير لوحدات السكن الإداري لمن سيخصص لهم حديثاً على النحو التالي:

- المساكن الشرقية والغربية	2000 جنيه
- مساكن أرض المشتل	1500 جنيه
- مساكن الوليدية عمارة 1، 2	1000 جنيه
- عمارة (7) مدخل 1، 2 بشركة قازان	1000 جنيه
- عمارة (12 ب) بالوليدية	800 جنيه
- عمارة 45 بنزلة عبد الله	800 جنيه

(ويجوز للسلطة المختصة إعادة النظر في مقابل حق الانتفاع وفقاً للظروف المتغيرة).

مادة (24)

يصرح باستخدام قاعتي المساكن بالمساكن الشرقية والغربية لاستقبال واستضافة أي مناسبات تخص السادة المتنفعين وغيرهم من السادة اعضاء هيئة التدريس الامامين والمأذونين بظير أجر محمد (1000 جنيه) ألف جنيه في اليوم، تورد لحسابه مقابل حق الانتفاع وللسلطة المختصة إعادة النظر في هذا المقابل سنوياً.

مادة (25)

يخصم ملحوظ مبلغ عدد (1) جراج سيارة أساسى يسدد عنه مبلغ (100 جنيه) مائة جنيه وعند الحاجة يخصص جراج اضافي ملحوظ يسدد عنه مبلغ (300 جنيه) ثلاثة جنيه وما زاد عن ذلك يسدد عنه مبلغ (500 جنيه) خمسمائة جنيه وذلك في الحالات الثالث تورد جميعها لحساب مقابل حق الانتفاع.



١٦٥٩



١٦٥٩



مادة (26)

تلزם الجامعة بموافقة وزارة المالية بنهاية كل سنة مالية ضمن مستندات الحسابات الختامية ببيان مفصل عن عدد وحدات السكن الإداري المتاحة لديها والمشغول منها وقيمه حق الانتفاع المحصل من كل منتفع على حده ورصيد حساب مقابل حق الانتفاع بالسكن الإداري المستخدم منه خلال السنة المالية ذاتها.

الباب الرابع

مجلس إدارة الإسكان الإداري و اختصاصاته

مادة (27)

يشكل مجلس إدارة الإسكان الإداري والاستراحات للسادة المنتفعين بوحدات السكن الإداري بجامعة أسيوط بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاثة أعوام على النحو التالي:

رئيساً	نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة	1
عضوأ	عدد (3) من السادة عمداء الكليات	2
عضوأ	أ.د / المستشار القانوني للسيد أ.د/ رئيس الجامعة	3
عضوأ	المستشار الهندسي للسيد أ.د/ رئيس الجامعة	4
عضوأ	المستشار المالي للسيد أ.د/ رئيس الجامعة	5
عضوأ	عدد (2) من السادة شاغلي مساكن أعضاء هيئة التدريس	6
عضوأ	أمين عام الجامعة	7
عضوأ	رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية	8
عضوأ	مدير عام الشئون الهندسية	9
أميناً	مدير عام الاستراحات ومساكن أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم	10

مادة (28)

يخص مجلس إدارة الإسكان الإداري برسم السياسة العامة لتنظيم الانتفاع بوحدات السكن الإداري التابعة لجامعة أسيوط وتطويرها وعلى الأخص:

1- متابعة تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

2- إنشاء قاعدة بيانات لوحدات السكن الإداري و، اغليها ومتابعة تحديث هذه البيانات دورياً والتنسيق في ذلك مع الإدارات المختلفة.

3- ابداء الرأي فيما يطرح عليه من مسائل متعلقة بالوحدات السكنية.

4- حسر و/or إزالة السكن الإداري الشاغرة والمشغولة دورياً واتخاذ إجراءات شغلها طبقاً لضوابط هذه اللائحة وتسليمها إلى من يتقرر أحقيتهم في ذلك، واتخاذ ما يلزم قانوناً لإنخلالها عندما يستدعي الأمر ذلك.

5- بحث ودراسة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بشغل وحدات السكن الإداري وإبداء الرأي بشأنها تمهيداً لعرضها على

السلطة المختصة بتطوير وحدات السكن الإداري.

6- طارحه عليه من السلطة المختصة.



٢٠١٦٥٩

مادة (29)



٢٠١٦٥٩



يلتزم المجلس - في أول انعقاد - بتكليف الجهة المختصة بالجامعة في وضع لائحة مالية وإدارية لتنظيم إجراءات التحصيل والصرف والتسجيل المحاسبي واعداد الحسابات الختامية والميزانية في نهاية السنة المالية للدولة تتم مراجعتها عن طريق من يكلفه المجلس على أن يتم اعتماد اللائحة من مجلس الجامعة على أن يتم تطبيق القواعد المعمول بها حالياً لحين صدور تلك اللائحة.

مادة (30)

يعتمد نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتتنمية البيئة وأحد أعضاء مجلس إدارة الإسكان الإداري المستندات الخاصة بحساب مقابل حق الانتفاع بالسكن الإداري، ويتم الاستعانة بعضو أو أكثر من ذوي الخبرة بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة.

مادة (31)

يجتمع مجلس إدارة الإسكان الإداري بناءً على دعوة من السلطة المختصة أو من رئيسه أو من يفوضه رئيس مجلس الادارة ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضائه بما فيهم رئيسه أو من يفوضه ويقوم أمين مجلس إدارة الإسكان الإداري بعمل سجل لمحاضر اجتماعاته تدون فيه ما يصدره مجلس الإدارة من قرارات ويوقع عليه من رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس.

مادة (32)

يرفع رئيس مجلس إدارة الإسكان الإداري قرارته إلى رئيس الجامعة لاعتمادها، فإذا اعترض عليها كلها أو بعضها يعرض الأمر على مجلس الادارة في جلسة أخرى ويجوز عرض الامر على مجلس الجامعة ليتخذ ما يراه بشأنها وبعد قرار مجلس الجامعة في هذه الحالة نهائياً وواجب التنفيذ ولا يكون قرار مجلس إدارة الإسكان الإداري واجب التنفيذ إلا بعد اعتماده من رئيس الجامعة.

مادة (33)

يتولى أمين مجلس إدارة الإسكان الإداري إبلاغ قرارات مجلس الإدارة التي تم اعتمادها من رئيس الجامعة إلى الإدارة العامة للاستراحات ومساكن أعضاء هيئة التدريس وتحرير قرارات التخصيص الخاصة بالمساكن التي خصصتها اللجنة والحصول على توقيعات طرفيها عليها وهما رئيس الجامعة أو من يفوضه في ذلك والمرخص له، كما يقوم أمين مجلس الإدارة بتسلیم الوحدات السكنية إلى من تقرر تخصيصها لهم ويحرر محضر تسليم بوضوح حالة الوحدة وقت الاستلام بذلك ويوفر عليه منه ومن المرخص له.

مادة (34)



- تشكل لجنة قانونية للإخلاف الإداري برئاسة السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتتنمية البيئة وعضوية كل من:
- أمين عام الجامعة
- رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية
- مدير عام الإدارات العامة للمراجعة الداخلية والحكمة
- مدير علم الشئون الهندسية
- مدير عام الأداء والأخون الجامعي
- مدير عام الاستراحات ومساكن أعضاء هيئة التدريس
- مدير عام الأجهزة المركزية



لـهـ وـطـهـنـاـ لـهـ رـهـيـسـ الـاصـنـهـ
٢٠٢٤/١٧٤